

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

مجمع تجاري سكني القطعة رقم ١٠٤٢ بلاك ب
المخطط رقم ١٤٢١/٢/٨/١١



كراسة شروط ومواصفات المراكم التجارية

الصفحة	المحتويات	م
٥	أ قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	
٦	ب تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	
٧	ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	
٨	١ مقدمة	
٩	٢ وصف العقار	
١٠	٣ اشتراطات دخول المزايدة والتقدم	
١٢	١ ٣ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٢ ٣ لغة العطاء	
١٣	٣ ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٤ ٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٥ ٣ موعد فتح المظاريف	
١٣	٦ ٣ تقديم العطاء	
١٤	٧ ٣ كتابة الأسعار	
١٤	٨ ٣ مدة سريان العطاء	
١٤	٩ ٣ الضمان	
١٤	١٠ ٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٤	١١ ٣ مستندات العطاء	
١٤	١٢ ٣ سرية المعلومات	
١٦	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
١٧	١ ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٢ ٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٧	٣ ٤ معاينة العقار	
١٨	٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
١٩	١ ٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٢ ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٣ ٥ سحب العطاء	
١٩	٤ ٥ تعديل العطاء	
١٩	٥ ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
٢١	١ ٦ الترسية والتعاقد	
٢١	٢ ٦ تسليم الموقع	



كراسة شروط ومواصفات المراكم التجارية

الصفحة

المحتويات

٤

٢٢	الاشتراطات العامة	٧	
٢٣	١٧ توصيل الخدمات للموقع	١	
٢٣	١٨ البرنامج الزمني للتنفيذ	٢	
٢٣	١٩ الحصول على المواقف والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣	
٢٣	٢٠ تنفيذ الأعمال	٤	
٢٣	٢١ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥	
٢٤	٢٢ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦	
٢٤	٢٣ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧	
٢٤	٢٤ استخدام العقار لغرض المخصص له	٨	
٢٤	٢٥ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٩	
٢٤	٢٦ موعد سداد الأجرة السنوية	١٠	
٢٤	٢٧ متطلبات السلامة والأمن	١١	
٢٥	٢٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢	
٢٥	٢٩ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٣	
٢٥	٣٠ أحكام عامة	١٤	
٢٦	الاشتراطات الخاصة		٨
٢٧	٣١ مدة العقد	١	
٢٧	٣٢ فترة التجهيز والإنشاء	٢	
٢٧	٣٣ أنشطة المركز التجاري	٣	
٢٧	٣٤ مساحة المحلات التجارية	٤	
٢٧	٣٥ مواقيف السيارات	٥	
٢٨	٣٦ اشتراطات التشغيل والصيانة	٦	
٢٨	٣٧ الاشتراطات الأمنية	٧	
٢٩	٣٨ تأمين غرفة إسعافات أولية	٨	
٢٩	٣٩ اللوحات الإعلانية	٩	
٢٩	٤٠ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٠	
٣٠	الاشتراطات الفنية		٩
٣١	٤١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١	
٣١	٤٢ الاشتراطات التنظيمية	٢	
٣١	٤٣ الاشتراطات المعمارية	٣	





كراسة شروط ومواصفات المراكم التجارية

الصفحة

المحتويات

م

٣٢	٤٩ الاشتراطات الإنشائية
٣٣	٥٥ الاشتراطات الكهربائية
٣٤	٥٦ الاشتراطات الميكانيكية
٣٤	٥٧ اشتراطات الأعمال الصحية
٣٤	٥٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق
٣٦	١٠ المرفقات
٣٧	١١ نموذج العطاء
٣٨	١٢ الرسم الكروكي للموقع
٣٩	١٣ نموذج تسليم العقار
٤٠	١٤ إقرار المستثمر
٤١	١٥ نموذج العقد





أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فروع) باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمرين او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع المشار اليه.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)	٢		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤		
صور الهوية الشخصية (للأفراد)	٥		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٦		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة و موقعة من المستثمر	٧		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٨		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	٩		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١٠		
ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي.	١١		
عرض موقع ومختم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحراف حسب النموذج المرفق	١٢		
البرهان على توقيع العطاء	١		
نماذج محضر تسليم المشروع	٢		



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المجمع التجاري السكاني المراد ترميمه واصلاحه وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. أو المركز التجاري السكاني القائم والمطلوب إدارته وتشغيله.	المشروع:
هو مبني تحدّد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع التجاري السكاني.	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز التجارية.	المستثمر:
بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضًا لدخول المزايدة.	مقدم العطاء:
هو سوق يتكون من مبني سكاني تجاري، ويحتوي على عدد من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة. والشقق السكنية	المركز التجاري:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليـان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدها البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدها البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمـ... تثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستأجر، وإذا لم يتم توقيع المستأجر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تجاري

١. مقدمة





١ . مقدمة

ترغب بلدية محافظة القرىات في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وإدارة مجتمع تجاري سكني وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١ . التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمارات

تلفون: ٠١٤٦٤٢٢٨١٥

٢ . على فاكس: ٠١٤٦٤٢١٩٧٠





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تجاري

٢. وصف العقار





٢ . وصف العقار

إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني		النشاط
١ - مركز تجاري متعدد الأنشطة يسمح بجميع الأنشطة الموافقة للأنظمة والتعليمات ما عدا الأنشطة الصناعية ٢ - شقق سكنية بالأدوار ابتداء من الأول ويسمح بالأدوار في حال سمحت اشتراطات المخطط ذلك		مكونات النشاط المسموح بها بالموقع
الحي: الأمير عبد الله		المدينة: القرىات
رقم العقار: ١٠٤٢	رقم المخطط: ١٤٢١/٢/١١	موقع العقار
بطول: ٤٩ م	شمالاً : القطعة رقم ١٠٤٣	حدود العقار
بطول: ٤٩ م	جنوباً: القطعة رقم ١٠٤١	
بطول: ٣٩,٧١ م	شرقاً: شارع عرض ١٨ متر	
بطول: ٣٩,٧١ م	غرباً: شارع عرض ٤٠ م	
ارض		نوع العقار
٢١٩٤٥,٧٩ م		مساحة الأرض





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تجاري

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





٣ . اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١ من يحق له دخول المزايدة:

١ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المجمعات التجارية السـ كنية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ لغة العطاء:

١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السـ عودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢ في حال التقدم بـ مـ تـ تـ دـ بـ أي لـ غـةـ أـ خـرىـ يـ تمـ تـ رـ جـمـتـهـ إـ لـىـ لـ غـةـ عـرـبـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ مـ قـدـمـ العـطـاءـ مـ نـ خـلـالـ مـ كـتـبـ تـرـجـمـةـ مـعـتـمـدـ،ـ وـيـعـتـبـرـ النـصـ عـرـبـيـ هوـ المـعـولـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـةـ الاـخـلـافـ اوـ الـاـلـتـبـاسـ فـيـ الـضـمـونـ.

٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمحتممة بختامها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة القرىات وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية محافظة القرىات

مدينة القرىات

ص. ب ٥٩٥

٤ موعد تقديم العطاءات:

كما هو محدد بالاعلان

٥ موعد فتح المظاريف:

كما هو محدد بالاعلان

٦ تقديم العطاء:





١ □□□□□ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢ □□□□□ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣ □□□□□ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية و يتم ارفاق كل المستندات المطلوبة.

٤ □□□□□ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع ضمان ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٩٩ او عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء.

٥ □□□□□ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :

١ □□□□□ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بـ طب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢ □□□□□ بدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.

٣ □□□□□ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٤ □□□□□ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٥ □□□□□ الضمان:

١ □□□□□ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بقيمة لا تقل عن (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ □□□□□ يستعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٪٢٥ من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر



ويستبعد كل عطاء لا يحتوي الضمان البنكي فيه على رقم القطعة المقدم عليها أو رقم الفرصة المقدم عليها وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة الكترونياً بعد صدور قرار الترسية بخطاب الكتروني صادر من منصة فرص ويرسل إلى الأيميل المسجل بالمنصة من قبل المستثمر ولا يحق للمستثمر المطالبة بالأفراج عن الضمانات خلاف ذلك.

١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣١١١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٣١١٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣١١٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣١١٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣١١٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٣١١٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١٢/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المطارات وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مجمع تجاري

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرضاً تماماً على الأوضاع السائدة به.
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مجمع تجاري

٥. ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٥ . ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يتلفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض من لم يحضر الجلسة.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مجمع تجاري

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





٦ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ □ الترسية والتعاقد:

١ □ ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

١ □ ٧ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

١ □ ٨ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول ، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢ □ تسليم الموقع:

١ □ ٩ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

١ □ ١٠ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تجاري

٧. الاشتراطات العامة





٧ . الاشتراطات العامة

١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المركز التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المركز التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

• مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

• المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

• توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

• التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

• دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.

• إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلقي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط أن لا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أحد موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.



٧٦ □ حق البلدية في الإشراف:

١٧ □ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢٧ □ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣٧ □ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤٧ □ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧٧ □ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المركز التجاري السكني ومطابقته للمواصفات.

٧٨ □ استخدام العقار لغير الغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧٩ □ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

لا يسمح بالتنازل عن العقار أو التأجير بالباطن إلا بعد اصدار شهادة اشغال صادرة

من منصة بلدي

٧١٠ □ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمثلة على ذلك ما يلي: يتحمل المستثمر سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية. تسدد الأجرة السنوية لجميع السنوات مع إضافة ضريبة القيمة المضافة

٧١١ □ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السـنة التعاقدية.

٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

١١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

١٢ تؤول ملكية المنشـآت والتجهيزات المقامـة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٤ □ أحكام عامة:

- ١٤١) جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

١٤٢) التقويم الهجري أو الميلادي هو المعمول به في العقد.

١٤٣) ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٤٤) تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية المحدثة صدرت بالأمر السامي، الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/٤١٤٤١ هـ.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مجمع تجاري سكني

٨. الاشتراطات الخاصة





٨ . الاشتراطات الخاصة

١ مدة العقد:

مدة العقد (٢٠) (عشرون عام) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

١ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.

٢ يسمح بعمل شقق سكنية

٣ محلات تجارية متعددة الأنشطة.

٣ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبهها كل نشاط.

٤ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ توفير موقف سيارة لكل محل بالمركز التجاري.

٢ توفير مواقف سيارات لمرتادي المركز التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمركز.

٣ لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي المركز التجاري أو العاملين فيه.

٤ تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥٪ من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٥ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٦ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢.٥ متر.



٧٥ □□□ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٧٦ □□□ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٧٦١ □□□ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

٧٦٢ □□□ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدادات التي نفذت.

٧٦٣ □□□ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل إسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسييق مع الجهات المختصة.

٧٦٤ □□□ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المركز طوال فترة الدوام.

٧٦٥ □□□ الاشتراطات الأمنية:

٧٦١ □□□ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة.

٧٦٢ □□□ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تغيير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٧٦٣ □□□ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإلإنارة وكاميرات المراقبة.

٧٦٤ □□□ يجب تركيب كاميرات داخل المركز التجاري، بها خاصية التسجيل الرقميّة.

٧٦٥ □□□ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المركز التجاري.

٧٦٦ □□□ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنيّة.

٧٦٧ □□□ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٧٦٨ □□□ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول إذا كان بالمركز التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال، فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.





٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٩ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمركز التجاري والتي تقام أمامه ، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

١٠ الدراسة التحليلية للتآثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتآثيرات المروية الناتجة عن إقامة المركز التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تجاري

٩. الاشتراطات الفنية





٩ . الاشتراطات الفنية

١ ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بـكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بـدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بـجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢ ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المركز التجاري، وهي:

١ . الارتفاع المسموح به حسب المخطط المعتمد

٢ . نسب البناء حسب المخطط المعتمد

٣ . ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة حسب المخطط المعتمد وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.

٣ ٩ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ١ . أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المركز التجاري السكني متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني لـالمنطقة.
- ٢ . أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لـمستخدمي المشروع.
- ٣ . أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات لـلفراغات والأنشطة لـواجهة حركة العرض والطلب.
- ٤ . أن يراعي التصميم المعماري إضافة أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لـكل من السلع المعروضة ولـالمترددين على المركز التجاري.
- ٥ . أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.

٦ . تخصيص أماكن للصلة في المراكز التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.

٧ . مداخل ومخارج المراكز التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).

٨ . مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.

٩ . فصل مداخل تزييل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.

١٠ . الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعايير الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمراافق العامة...الخ.

١١ . توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المركز للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٢٥٠٠ م٢) ويحد أدنى (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء.

١٢ . توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد بعد بينهما عن ٣٠ متراً.

١٣ . اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.

١٤ . أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.

١٥ . توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٤ الاستردادات الإنسانية:

١ . يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.

٢ . أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.

٣ . يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٤ . يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.

٥ . تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.

٦ . تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.

٧ . عند استخدام نظام إنسائي من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.

٨ . عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها باعازل مائي مناسب. كما يجب مراعاة التصاميم الخاصة

٩ . في حالة وجود مياه سطحية ناضجة لمستوي أساسات البناء يجب وضع تصاميم هندسية فاعلة لحل هذه الإشكالية في حال وجودها

١٠ . لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملال في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الالزمة لحمضيات وفلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادي مع اضافات.

١١ . في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاستردادات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.



١٢ . يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

١٣ . في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

٥ الاشتراطات الكهربائية:

١ . أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.

٢ . جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٣ . فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

٤ . فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

٥ . تكون القواطع الكهربائية لخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار .Earth leakage circuit breaker

٦ . جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

٧ . يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

أ. وحدات إنارة طوارئ.

ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

ج. شبكة للكشف والإندار عن الحريق.

د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).

٨ . تؤمن مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.

ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

٩ . تطبيق نظام التأرضي على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأرضي ما يلي :

أ. تأرضي حديد تسليح أساسات المبني.



- بـ تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.
- جـ تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ١٠ . تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ١١ . يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ١٢ . إضاءة الطوارئ ولوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

□ ٦ الاشتراطات الميكانيكية:

- ١ . يتم تصميم وتتنفيذ أنظمة التبريد والتడفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢ . يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلام المتحركة حسب الأصول الفنية المعترف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المركز.
- ٣ . تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتنشيفيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشرط فيه ما يلي :
- أـ أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق...الخ.
- بـ .أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

□ ٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

- ١ . تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعول بها.
- ٢ . تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

□ ٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- ١ . استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحطيات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطبخ ودورات المياه.
- ٢ . يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وترتدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣. تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاحتياطات الفنية للدفاع المدني.
٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
- ٦.أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات . ملحق رقم (٣).





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تجاري

١٠. المرفقات (الملاحق)





١١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم

سعادة رئيس بلدية :
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في
مدينة لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة المركز التجاري.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة
الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي
يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:
التوقيع:
الختم الرسمي

التاريخ:





٢/١٠ الكروكي



فضياءات الجوف
للإستشارات الهندسية


رخصة هندسية: ٥١١٠٠٥٤٩١
س.ت: ٣٤٥٢١٤٤٦٠٦
Date:
No:

كروكي دلالة لارض / بلدية محافظة القرىات

اسم الحي / الخازمى

١٤٢١/٢/٨/١١ رقم المخطط

١٠٤٢/ب رقم القطعة



حدود واطوال الارض حسب المخطط

الاطوال	الحدود	الجهة
بطول / ٤٩,٠٠ متر	قطعة رقم ١٠٤٣	الشمال
بطول / ٤٩,٠٠ متر	قطعة رقم ١٠٤١	الجنوب
بطول / ٣٩,٧١ متر	شارع عرض ١٨ متر	الشرق
بطول / ٣٩,٧١ متر	شارع عرض ٤٠ متر	الغرب
مساحة / ١٩٤٥,٧٩ م²		

تاريخ الكروكي
٢٠٢٥/٦/١٧

الختم

القريات - حي الخالدية - شارع ابن خلدون - شرق البلدية القديمة - جوال : ٠٥٥٤٦٨٦٨٩ - faljuf@outlook.com
Qurayyat, Khalidiya district, Ibn Khaldoun Street, east of the old municipality - Mob.: 0554686089 - faljuf@outlook.com



الкроكي



محضر تسليم عقار

الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
العقار رقم:
بلدية

رقم عقد التأجير:
اسم المستأجر:
تاريخه:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / ١٤ هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة المركز التجاري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعلىه أوقع

..... التوقيع الختم
..... رئيس بلدية
..... التوقيع

- صورة ملف العقار



٤/١٠ إقرار من المستأجر



يقر المستثمر بما يلي:

- ١ . اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ . اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية المحدثة صدرت بالأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.
 - ب. الاشتراطات البلدية والفنية للمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٣ . عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الجوف
بلدية حافظة القرىات

٥/١٠ نموذج العقد



رقم العقد.....



تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :
1 . اسم البلدية و مقرها و يمثلها في التوقيع على
هذا العقد طرف أول بصفته
العنوان
هاتف فاكس
ص.ب المدينة الرمز البريدي
البريد الإلكتروني
2 . اسم المستأجر
شركة / مؤسسة
سجل تجاري رقم صادر من بتاريخ / /
و يمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته
و ينوب عنه في التوقيع بالتفويض رقم طرف ثاني
العنوان
هاتف فاكس
ص.ب المدينة الرمز البريدي
البريد الإلكتروني
بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في / / القاضي بقبول الطلب
المقدم من طرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة في بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع : هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد

العقارات : هو الأرض الموضحة في بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع : هو المركز التجاري المراد إقامته من قبل المستأجر على الموقع

المحددة في بياناته كما هو موضح أدناه.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية : مستندات العقد



المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهى تشكل مستندات العقد:

١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
٣. الرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
٤. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

- بمحض هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:
- نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة المركز التجاري

نوع العقار:

- موقع العقار:

- المدينة :

- الحي : الشارع :

- رقم المخطط: رقم العقار:

- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

- شمالاً:

- جنوباً:

- شرقاً:

- غرباً:

- مساحة العقار:

- المساحة الإجمالية: ()

- مساحة المبني:

- طابقاً عد الأدوار :

- نوع البناء :

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل المركز التجاري ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () ()
البلدية، بموجب محضر تسليم الموقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.



المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقارات (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- ١ . الحصول على التراخيص الالزمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢ . تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣ . توفير وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤ . تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥ . الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- ٦ . الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧ . سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٨ . تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٩ . الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
- ١٠ . سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.





المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٦/٤/٥٣٦٧ و ف في ٢٥/١/٤٢٣ هـ. وللبلدية الحق في تقدير الغرامات التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
٦. إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للبلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.





المادة السادسة : مرجع العقد عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة ب رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦ هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى
الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولِي التوفيق ، ،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

